تحريم الرقص محمول على ما اذا اقترن بشئ من اللهو كالدف والشبابة ونحو
ذلك او بالتكسر والتمايل واما مجرد الرقص فمختلف في حرمته مذهبنا ومذهب
الجمهور انه حرام لما تقدم من الادلة فانه داخل في اللهو والعبث غير
مستثنى وعن بعض الشافعية اباحته بشرط ان لا يكون فيه تكسر وبشرط
ان لا يعتاده واستدلوا عليه بحديث رقص الحبشة في مسجد النبي عليه
السلام وهو ينظر اليهم وبقصة علي وجعفر وزيد حيث قال النبي صلى الله
عليه وسلم لزيد انت اخونا ومولانا فجذل وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي
فجذل وقال لعلي انت مني وانا منك فجذل والجذل ان يرفع رجله ويقفز
على الاخرى فهو رقص بلا تكسر والجواب من وجوه الاول ان المحرم مرجح
عند التعارض الثاني ان القول مرجح على الفعل عند التعارض الثالث
ان القول رقص الحبشة لم يكن مجرد رقص بل كان لعبا بالدرق والحراب
قال البخاري رحمه الله الحراب والدرق يوم العيد ثم ذكر الحديث عن عائشة
رضي الله عنها الى ان قالت وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق
والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين
تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم
يا بني ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي انتهى
فحينئذ هو من جنس ما استثنى في الحديث فانه من الاستعداد للحرب
والجهاد كالرمي بالقوس وتأديب الفرس واليه اشار الشيخ الامام
العلامة شرف الدين اسماعيل بن المقري اليمني الشافعي رحمه الله
في قصيدته في ذم الرقص بقوله قالوا رقصنا كما الاحبوش قد رقصوا
بمسجد المصطفى قلنا بلوكذب الحبش ما رقصوا لكنهم لعبوا من آلة
الحرب بالالات واليلب وذلك اللعب مندوب تعلمه في الشرع للحرب تدريبا
لكل غبي انتهى وقال ابن الحجر العسقلاني في شرح البخاري واستدل قوم
من الصوفية بهذا الحديث على جواز الرقص وسماع الالات الملهي وردته
الجمهور باختلاف القصدين فان لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على
الحرب فلا يحتج به للرخص في اللهو انتهى وقال الشيخ اكمل الدين في شرح
المشارق وقيل في هذا الحديث دليل على اباحة الرقص الذي يسمى سماعا
اذا لم يكن فيه الملاهي والضبع والمزمار وليس بشئ لان الاصل كان لعبا بآلة
الحراب وجوز ترنيبا على الحراب واسماع ليس فيه معناه انتهى ونحوه في شرح
المشارق لابن ملك رحمه الله الرابع ان كلا من الحديثين حكاية حال محتمل
فلا يصلح للاستدلال كما تقرر في الاصول فسلمت دلائل الجمهور النقلية والعقلية
عن المعارضة على ان هيئة الرقص التي تفعلها الطائفة المذكورة خالية
الشرطين الذين شرطهما القائل بالاباحة فانها مشتملة على التكسر
والتخلع والتمايل وكذا قد اتخذوا ذلك عادة كما لا يخفى فكانت بمجموعها تحرم
ولقد كان الوقوف على تقدير اباحة الجمهور هم القائلون بالاباحة وبعض الائمة
قال بالتحريم والكراهة ان يتحرز من يدعي التصوف عنه اشد التحرز وكونه
ابعد الناس عنه فكيف والاجماع على تحريمه بالصفة المذكورة ولكن التوفيق
من الله وحده انتهى كلام الحلبي ومن جملة الحماقة استدلال
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهذا الاستدلال منه بعد شئ
عن العلم فان مفهوم الاية تعميم الاحوال التي اعتوارها على الانسان ضرورة الذكر
وابن هي من دلالة ذاتها الشرع والعقل يجب تنزيه الذكر عنها كما يجب تنزيهه
عن حال التغوط ومخالطة النجاسات وسائر انواع الفسق فان الرقص المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)